الأمم المتحدة



Distr.: General
3 June 2021

القرار 2579 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8784، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الوثيقة الدستورية، بما في ذلك إدخال إصلاحات اقتصادية وقانونية هامة، ***وإذ يهيب*** بحكومة السودان أن تعجل بتنفيذ الأحكام الرئيسية للوثيقة الدستورية، مثل إنشاء اللجان المستقلة والإسراع بتشكيل المجلس التشريعي الانتقالي، ***وإذ يهيب كذلك*** بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء، ***وإذ يعيد تأكيد*** استعداده لدعم السودان في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لسن إصلاحات ضرورية على صعيد الاقتصاد الكلي، ***وإذ يشجع*** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التنمية السياسية والاقتصادية للسودان، ولا سيما الجهود المتواصلة لتخفيف عبء الديون عن السودان بطريقة منسقة ومنصفة، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي لدعم الانتقال في السودان الذي عقد في باريس في 17 أيار/مايو 2021،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق جوبا للسلام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يلاحظ مع التقدير*** دور حكومة جنوب السودان في تسهيل المفاوضات، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الاتفاق، ولا سيما تشكيل حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية وتوسيع مجلس السيادة، ***وإذ يحث*** موقّعي الاتفاق على أن يضمنوا، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة المتكاملة)، التنفيذ السريع والكامل والجامع للاتفاق، وخاصة أحكامه المتعلقة بالترتيبات الأمنية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور والمنطقتين، ***وإذ يحث*** الحركات المسلحة الدارفورية التي لها قوات في البلدان المجاورة، على النحو الذي وثقته فريقا خبراء الأمم المتحدة المعنيان بليبيا والسودان، على مواصلة سحب هذه القوات،





وإذ يرحب بتوقيع حكومة السـودان والحركة الشـعبية لتحرير السـودان – شـمال بقيادة الحلو على إعلان المبادئ في 28 آذار/مارس 2021، ***وإذ يرحب*** بالنية المعلنة لمواصـــلة وزيادة التعاون الإنمائي والإنســاني بين تلك الحركة وحكومة السـودان، كما هو موضــح في إعلان المبادئ، ***وإذ يحث*** موقعي إعلان المبادئ على الانخراط البناء للإسـراع بوضــع الصـيغة النهائية لاتفاق سـلام شـامل وجامع، ***وإذ يحث كذلك*** أولئك الذين لم يشاركوا بعد في مفاوضات السلام على القيام بذلك فورا وعلى نحو بنّاء ودون شروط مسبقة،

وإذ يؤكد من جديد المســؤولية الرئيســية لحكومة الســودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضـيه، ***وإذ يحث*** حكومة السـودان على أن تنفذ بسـرعة خطتها الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429)، وأحكام اتفاق جوبا للسـلام التي من شـأنها تحسـين حماية المدنيين، بما يشـمل تشـكيل ونشـر قوة حفظ الأمن المشتركة ولجان حماية المدنيين على مستوى الولايات وبرنامج جمع الأسلحة في امتثال صارم للقانون الدولي والمعايير الدولية،

وإذ يعترف بالتحســينات التي طرأت على الأوضــاع الأمنية في بعض مناطق دارفور، ***وإذ يعرب عن القلق*** في الوقت نفسـه من تدهور الحالة الأمنية في مناطق أخرى من دارفور نتيجة لتزايد العنف القبلي، ***وإذ يؤكد*** الحاجة إلى تكثيف جهود بناء السلام في دارفور وتفادي تجدد النزاعات والتخفيف من حدة المخاطر المحدقة بالسكان لأسباب منها التهديدات التي تسـتهدف المدنيين في دارفور والعنف القبلي وإسـاءة اسـتخدام الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني واستمرار التشريد،

وإذ يعترف بمـا لتغير المنـاخ والتغيرات الإيكولوجيـة والكوارث الطبيعيـة وغيرهـا من العوامـل من تداعيات سـلبية على اسـتقرار السـودان، وخاصـة دارفور، ***وإذ يشـدد*** على ضـرورة اتباع حكومة السـودان والأمم المتحدة اســـتراتيجيات مناســـبة لتقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بهذه العوامل من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يرحب بالقرارات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة ظروف مواتية بدرجة أكبر لعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنســاني، ***وإذ يشــجع*** على التنفيذ الكامل لهذه القرارات والإزالة الكاملة للإجراءات البيروقراطية التي لا داعي لها من أجل دعم وصــــول المســـاعدات الإنســـانية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصـــلة وتمشــيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمســاعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال، بسرعة وبشكل آمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء السودان،

وإذ يشـدد على ضـرورة أن تكفل حكومة السـودان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، ***وإذ يرحب*** بأحكام الوثيقة الدستورية واتفاق جوبا للسلام بشأن تدابير العدالة الانتقالية والمساءلة في هذا الصدد، ***وإذ يرحب كذلك*** باعتماد مشروع قانون إنشاء مفوضـية السـلام ومشـروع قانون إنشـاء مفوضـية العدالة الانتقالية في 24 نيسـان/أبريل 2021، ***وإذ يدعو*** حكومة السودان إلى التعجيل بإنشاء هاتين المفوضيتين وتنفيذ ولايتيهما، بطريقة شفافة وتشاورية،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسبِّبة لعدم الاستقرار واللامساواة في السودان والقائمة منذ وقت طويل، وعن التحاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والنازحين داخليا واللاجئين وأفراد المجتمعات المهمشة، من أجل توفير حلولٍ دائمة لمشاكل السودان الراهنة والطويلة الأجل، بسبل منها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملان للجميع والتماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، وذلك بما يتمشى مع الأولويات المحددة في الوثيقة الدستورية واتفاق جوبا للسلام،

وإذ يسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في عملية الانتقال السياسي السلمي في السودان، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة والمؤسسات الحكومية وعمليات صنع القرار، ***وإذ يرحب كذلك*** بقرار مجلس وزراء حكومة السودان التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ***وإذ يشجع*** على إنجاز جميع المعالم المحددة في خريطة الطريق لتنفيذ القانون الجديد الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ***وإذ يشجع كذلك*** حكومة السودان على التنفيذ السريع والكامل لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ***وإذ يهيب*** بحكومة السودان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بوسائل منها إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وبلوغ نسبة الـ 40 في المائة المستهدفة لمشاركة المرأة في المجلس التشريعي الانتقالي، ***وإذ يقر*** بالأثر الجائر للنزاع على النساء والفتيات، ***وإذ يهيب*** بحكومة السودان أن تكفل مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام وفي التفاوض على اتفاقات السلام المستقبلية وتنفيذها وفي منع نشوب النزاعات وعمليات صنع القرار والإصلاح المتصلة بالحوكمة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على أهمية إدماج حماية الطفل في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام واتفاقات السلام المستقبلية، ***وإذ يدعو*** موقعي اتفاق جوبا للسلام والحركات المسلحة غير الموقّعة إلى وقف جميع الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال فورا وإدماج أحكام لحماية الطفل، بما فيها أحكام تتصل بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وأحكام بشأن حقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، وإلى مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في تلك العمليات، ***وإذ يكرر تأكيد*** استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2020/7)،

وإذ يشدد على أهمية تولي القوى الوطنية زمام الأمور وشمول الجميع والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بغية ضمان مراعاة احتياجات جميع أصحاب المصلحة، ***وإذ يشجع*** في هذا الصدد حكومة السودان على أن تعزز، بدعم من البعثة المتكاملة، الانخراط الفعال مع المجتمع المدني،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن أثر جائحة مرض كوفيد-19 على السودان، ***وإذ يدرك*** أن هذا المرض يشكل تحدياً جسيما للنظام الصحي للسودان ولأوضاعه الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية وسكانه المنهكين أصلا من النزاع الطويل الأمد، ***وإذ يشدد*** على أهمية الدعم الدولي، المالي والتقني والعيني، المقدم إلى السودان فيما يتخذه من تدابير لمواجهة مرض كوفيد-19،

وإذ يؤكد أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان،

وإذ يشـــير إلى القرار 2559 (2020) الذي أنهى ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ***وإذ يعترف*** بالتقدم المحرز حتى الآن في الخفض التدريجي للعملية المختلطة، ***وإذ يرحب*** باستعداد حكومة السودان للتعاون الكامل مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أثناء الخفض التدريجي للعملية المختلطة وتصفيتها، ***وإذ يشجع*** حكومة السودان، على جميع المستويات، على ضمان كامل حرية الحركة للعملية المختلطة وموظفيها ومتعاقديها، وكذلك مركباتهم وطائراتهم، ***وإذ يحث*** حكومة السودان على ضمان ألا تُستخدم مواقع الأفرقة التي سلمتها العملية المختلطة إلا لأغراض الاستخدام النهائي المدني،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في السودان وأنشطة البعثة المتكاملة (S/2021/470)،

وإذ يحيط علما بالرســالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة الســودان والمؤرخة 27 شــباط/فبراير 2020 بشــأن الدعم الذي ســتقدمه الأمم المتحدة إلى الســودان في المســتقبل (S/2020/221)،

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المســاعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة المتكاملة) حتى 3 حزيران/يونيه 2022؛

2 - ***يطلب*** إلى حكومة الســودان أن توقع بســرعة على اتفاق مركز البعثة المتكاملة مع الأمم المتحدة بغية تمكينها من أداء عملها على نحو كامل وفعال ودون عوائق؛

3 - ***يقرر*** أن يظل للبعثة المتكاملة، بوصــفها جزءا من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة وبما يتفق تماما مع مبادئ تولي القوى الوطنية زمام الأمور، الأهداف الاستراتيجية التالية:

’1‘ المساعدة في عملية الانتقال السياسي، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحقيق السلام المستدام

(أ) المســاعدة، من خلال المســاعي الحميدة، في عملية الانتقال الســودانية، بما يشمل الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الوثيقة الدستورية والوفاء بالمواعيد التي حددتها للانتقال؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية في عملية صياغة الدستور وإنشاء المجلس التشريعي الانتقالي وقيامه بعمله وإجراء التعداد السكاني والتحضير للانتخابات، دعما للجهود الوطنية؛

(ج) دعم تنفيذ أحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، ولا سيما الأحكام المتعلقة بكفالة حقوق المرأة، وتنفيذ اتفاقات السلام المستقبلية، بوســائل منها التعاون الوثيق مع المكتب القطري لمفوضــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســان في السودان؛

‘2’ ***دعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاق جوبا للسلام واتفاقات السلام المستقبلية***

(أ) بذل المساعي الحميدة ودعم مفاوضات السلام الجارية والمستقبلية بين حكومة السودان والجماعات المسلحة السودانية، بما في ذلك دعم المشاركة المجدية للمجتمع المدني والنساء والشباب واللاجئين والنازحين داخليا وأفراد الفئات المهمشة؛

(ب) تقديم دعم قابل للتوسع لتنفيذ اتفاق جوبا للسلام، وفق إيضاحات الأطراف في الاتفاق، وأي اتفاقات سلام مستقبلية، بما في ذلك دعم ترتيبات وقف إطلاق النار وآليات رصده على النحو المبين في الفصل 8 من الباب الثاني من الاتفاق، ودعم تنفيذ أحكام الاتفاق المتعلقة بتقاسم السلطة وأحكامه المتعلقة بملكية الأراضي واستعمالها وبالمساءلة والعدالة الانتقالية، ولا سيما أحكام الفصل 3 من الاتفاق، بما يشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، ودعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، ومع مراعاة مختلف احتياجات وتجارب وسلامة المقاتلين السابقين إناثا وذكورا، بمن فيهم الأطفال؛

‘3’ ***المساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والمنطقتين***

(أ) دعم جهود بناء السلام التي يتولى السودانيون قيادتها، ولا سيما منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها، والحد من العنف المجتمعي، مع التركيز بوجه خاص على العنف القبلي، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتفق مع المعايير الدولية، وإيجاد حلول دائمة للنازحين داخليا واللاجئين، وضمان عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة، وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم لدى السكان المضيفين حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها آليات بناء السلام المتكاملة بما يتفق مع الفقرة 10 من هذا القرار، والمشاركة السياسية على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولايات؛

(ب) توفير المساعدة والمشورة والدعم لقدرة حكومة السودان على بسط وجود الدولة ومباشرة الحكم المدني الشامل للجميع، ولا سيما من خلال تعزيز مؤسسات قطاع بسط سيادة القانون والأمن الخاضعة للمساءلة، وبناء الثقة بين السلطات الولائية والمجتمعات المحلية، بسبل منها مبادرات ضبط الأمن المجتمعية أو غيرها من طرق الحماية غير المسلحة للمدنيين، ودعم السلطات الأمنية بتقديم المشورة إليها وفي بناء قدراتها، ولا سيما من خلال الدعم الموسع لقوة الشرطة السودانية وقوة حفظ الأمن المشتركة المنصوص عليها في اتفاق جوبا للسلام، وذلك بوسائل منها الاستعانة بمستشاري الأمم المتحدة والعمل بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال البرمجة المشتركة وغيرها من السبل؛

(ج) توفير المساعدة والمشورة والدعم لحكومة السودان في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة يمكن في إطارها تنفيذ اتفاق جوبا للسلام واتفاقات السلام المستقبلية، عن طريق تقديم الدعم الفعال للسلطات الوطنية والمحلية في مجال حماية المدنيين، ولا سيما النازحين داخليا، في المناطق المتضررة من النزاع، ودعم حكومة السودان في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) ووضع معايير قابلة للقياس، مع التركيز على الشفافية والإجراءات التي تحقق

شمول الجميع، وعن طريق نشر أفرقة رصد متنقلة، وتيسير الوساطة المحلية في الأزمات، وآليات الإنذار المبكر، بما في ذلك شبكات حماية المرأة، واستراتيجيات التواصل مع السكان المتضررين وتوعيتهم؛

(د) دعم النهوض باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، خصوصا في المناطق المتضررة من النزاع، بوسائل منها دعم حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات الأخرى، من خلال رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والتنفيذ العاجل لإطار التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعم وضع وتنفيذ خطط عمل وخطة وطنية لمنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، باستخدام مستشارين معنيين بشؤون حماية الأطفال والنساء ودعم توفير الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية لجميع الذين تعرضوا للعنف الجنسي؛

‘4’ ***دعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة في بناء السلام***

(أ) دعم التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة من أجل الوصول بشكل جماعي إلى أمثل استخدام لموارد الأمم المتحدة وموارد المؤسسات المالية الدولية وموارد المانحين دعما للأولويات الوطنية لحكومة السودان، بما في ذلك تعبئة المساعدات الاقتصادية والإنمائية الدولية؛

(ب) تقديم الدعم، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتمشيا مع المبادئ الإنسانية وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق؛

(ج) دعم تنسيق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك جهود التيسير التي تبذلها حكومة السودان، ومن خلال تعبئة التمويل الإنساني؛

(د) كفالة حشد وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والتعاون الفعال والمتكامل معها وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبعثة المتكاملة، حسب الاقتضاء؛

4 - ***يقرر كذلك*** أنه ينبغي للبعثة المتكاملة، تمشيا مع أهدافها الاستراتيجية ودعمها للأولويات الوطنية لحكومة السودان، أن تعطي الأولوية لدعم المجالات التالية خلال فترة الولاية الحالية:

‘1’ رصد وقف إطلاق النار في دارفور، تمشيا مع الدور المتوخى للأمم المتحدة في اتفاق جوبا للسلام؛

‘2’ تنفيذ خطة حكومة السودان الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429)، بما في ذلك جهود منع نشوب النزاعات المحلية والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها ونزع السلاح والحد من العنف المجتمعي مع التركيز بشكل خاص على العنف القبلي؛

‘3’ مفاوضـــات الســـلام الجارية والمســـتقبلية بين حكومة الســـودان والجماعات المســـلحة السـودانية، بوسـائل منها المسـاعدة التقنية والإدارية واللوجسـتية، بالتنسـيق مع الشـركاء الآخرين؛

‘4’ التنفيذ الجامع للأحكام المتعلقة بتقاسـم السـلطة في اتفاق جوبا للسـلام، بوسـائل منها تيســير مشــاركة المجتمع المدني والنســاء والشــباب والنازحين داخليا واللاجئين وأفراد المجتمعات المهمشة؛

‘5’ عملية صياغة الدستور، بما في ذلك تيسير مشاركة المجتمع المدني وتقديم الدعم التقني واللوجستي لإنشاء اللجنة الدستورية وعقد المؤتمر الدستوري؛

‘6’ قوة الشـرطة السـودانية وقطاع العدالة، من خلال الدعم الاسـتشـاري ودعم بناء القدرات، بهدف تعزيز جهود الحماية والأمن وفرض سيادة القانون التي يقودها المدنيون؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام التعجيل بنشـــر المزيد من الأفراد في البعثة المتكاملة كي تتمكن من تقديم المساعدة الفعالة، في حدود ولايتها، إلى حكومة السودان؛

6 - ***يطلب*** أن يكون التعاون بين البعثة المتكاملة وشـــركائها من فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل مدعوماً بإطار اســـتراتيجي متكامل أو ما يعادله، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة وشـــركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل وضـع إطار استراتيجي متكامل أو ما يعادله في غضـون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار؛

7 - ***يحيط علما*** بالمعايير والمؤشـرات المبينة في المرفق 1 من تقرير الأمين العام عن الحالة في الســـودان وأنشـــطة البعثة المتكاملة (S/2021/470) والتي تســـتهدف تتبع التقدم الذي تحرزه البعثة في تحقيق أهدافها الاســـتراتيجية، ***ويرحب*** باعتزام البعثة المتكاملة العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان لوضع خط أساس وأهداف لتلك المعايير، فضلا عن إنشاء آلية قوية للرصد وجمع البيانات لتتبع التقدم المحرز قياسـا على تلك المعايير، ***ويشـجع*** البعثة المتكاملة، في هذا الصـدد، على أن تضـمن أيضـــا الانخراط الفعال مع المجتمع المدني، ***ويطلب*** إلى البعثة أن تحدد، بالتشـــاور مع فريق الأمم المتحدة القطري وحكومة السودان، مؤشرات نوعية لتكملة المؤشرات الحالية ذات الطابع الكمي؛

8 - ***يرحب*** بالحوار الإيجابي الذي بدأ بين البعثة المتكاملة والسـلطات السـودانية، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة العدل بالتنســيق مع اللجنة التنفيذية للتنســيق مع البعثة المتكاملة بشـــأن بناء القدرات لتعزيز حماية المدنيين، ***ويطلب*** إلى الأمين العام، في هذا الصـدد، أن ييسـر نشـر أفراد شـرطة إضـافيين في البعثة المتكاملة؛

9 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالشراكة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسـسـات المالية الدولية، بدعم حكومة السـودان في إجراء تقييم شـامل لتحديد احتياجات البلد على المدى الطويل في مجالات منع نشـوب النزاعات والتعافي وبناء السـلام، وفي وضـع اسـتراتيجيات مناسـبة لتلبية هذه الاحتياجات؛

10 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة وشـــركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل وضــــع الصيغة النهائية لبرنامج السودان لصنع السلام وبناء السلام وتحقيق الاستقرار وضمان تسلسل التنفيذ وتحديد أولوياتـه، وفقا للفقرة 3 من هذا القرار، وأن يعكس ذلك التنفيذ الموارد المتاحـة والموظفين في كل مرحلـة من مراحله؛

11 - ***يشجع*** حكومة السودان على أن تتواصل، دون المساس بولاية البعثة المتكاملة، مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام للمساعدة في تعزيز الدعم الدولي لعملية بناء السلام في السودان وزيادة إثراء نظر المجلس في الوضع؛

12 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تدمج الاعتبارات الجنسـانية بوصـفها مسـألة شـاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة السودان على كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السـلام والعمليات السياسـية على جميع مسـتوياتها وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصـادية، ***ويؤكد من جديد*** أهمية الخبرة في المسائل الجنسانية، بما في ذلك نشر مستشـارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة والتحليل الجنسـاني، بما يشـمل جمع واسـتخدام بيانات مصـنفة حسـب نوع الجنس والعمر، وتعزيز القدرة على تنفيذ ولاية البعثة على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنســـانية، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج تحليلا جنســـانيا في التقارير المطلوبة في الفقرة 19 من هذا القرار؛

13 - ***يطلـب*** إلى الأمين العـام أن يـدرج في التقـارير المطلوبـة في الفقرة 19 من هـذا القرار معلومات وتوصيات ذات صلة بشأن التقدم المحرز في مجال مشاركة الشباب في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام؛

14 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة كفالة أن يمتثل أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صـارما لسياسـة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسـان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛

15 - ***يرحب*** بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصــارم لسـياسـته القاضـية بعدم التسـامح مطلقا إزاء الاســتغلال والانتهاك الجنســيين، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصــل تنفيذ نهج عدم التســامح مطلقا إزاء التحرش الجنســي، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يمتثل جميع أفراد البعثة المتكاملة امتثالا تاما لهذه السياسة وذلك النهج، ***ويشدّد*** على ضـرورة منع حدوث هذا الاسـتغلال وذلك الانتهاك وتحســـين كيفية التعامل مع ادعاءات وقوعهما بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ***ويحث*** جميع الدول الأعضـاء التي تسـاهم بأفراد نظاميين على اتخاذ إجراءات المنع المناسـبة، بما في ذلك فحص سـوابق جميع الأفراد والتدريب لغرض التوعية قبل النشر وأثناء البعثة وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في سـلوك من هذا القبيل، بسـبل منها إجراء تحقيقات في حينها ومحاسـبة الجناة، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم تام بالتقدم الذي تحرزه البعثة في هذا الصدد؛

16 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالســـودان المنشـــأ عملا بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق؛

17 - ***يحث*** على التنسيق الوثيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وأيضا بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين البعثات؛

18 - ***يشجع*** حكومة السودان على التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في المنطقة، ***ويؤكد*** أن الشراكة الاستراتيجية والسياسية المستمرة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان لا تزال ذات أهمية حاسمة، ***ويشجع*** البعثة المتكاملة والاتحاد الأفريقي على كفالة اتساق وتنسيق وتكامل دعمهما للسودان، بوسائل منها آلية تنسيق رفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ***ويشجع كذلك*** البعثة المتكاملة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تضمنا أيضا اتساق الدعم الذي تقدمانه وتنسيقه وتكامله؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل 90 يوما عن تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، وعن التقدم المحرز قياسا على المعايير والمؤشرات وفقا للفقرة 7 من هذا القرار؛

20 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.